

القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧١٢٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بياناته وقراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما قراراته

٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣)،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي

ووحدته،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى مجلس الأمن

من حكومة الصومال الاتحادية، ويرحب بما تتضمنه من معلومات جديدة ويلاحظ ما يشوبها

من أوجه قصور، ويحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير الموجهة إلى رئيس

اللجنة من مستشار الأمن القومي لحكومة الصومال الاتحادية، ويشجع الحكومة على مواصلة

تقديم معلومات مفصلة على نحو ملائم إلى مجلس الأمن،

وإذ يرحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الصومال الاتحادية لتحسين إدارتها للأسلحة

والذخيرة، ويتطلع إلى اتخاذ حكومة الصومال الاتحادية مزيدا من الخطوات لزيادة تحسين

إدارتها للأسلحة،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لأن تقوم حكومة الصومال الاتحادية بتحسين امتثالها

لالتزاماتها بموجب التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا المؤرخ ٦ شباط/فبراير

٢٠١٤ عن امتثال حكومة الصومال الاتحادية لالتزاماتها بموجب أحكام التعليق الجزئي لحظر

توريد الأسلحة المفروض على حكومة الصومال الاتحادية،



وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، وتكديس هذه الأسلحة وإساءة استخدامها بما يفضي إلى زعزعة الاستقرار، باعتبار ذلك يشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم الوفاء التام بالالتزامات بموجب تعليق حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في القرارين ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣)،

وإذ يشير بقلق إلى ما أفاد به فريق الرصد من تسريب للأسلحة والذخيرة إلى جهات، منها حركة الشباب التي ذكر بأنها من المستفيدين المحتملين من الأسلحة والذخيرة المسرّبة، ويشير كذلك إلى أن جميع الدول الأعضاء مطالبة، عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم، بما يشمل حركة الشباب،

وإذ يؤكد أن أي قرار بمواصلة أو إنهاء التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة الصومال الاتحادية سيتخذ في ضوء مدى وفاء حكومة الصومال الاتحادية بجميع التزاماتها المبينة في هذا القرار وغيره من قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الشأن،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة الصومال الاتحادية مساعدتها في إدارة الأسلحة، ويشجع الجهات الفاعلة المعنية على الصعيد الدولي، بما فيها الأمم المتحدة، على دعم حكومة الصومال الاتحادية في إدارة الأسلحة والمعدات العسكرية بطريقة فعالة،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء، وفقا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الشأن، باحترام وتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بمنع عمليات التسليم غير المأذون بها للأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال ومنع استيراد الفحم من الصومال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتعلقة بالجزءات (S/2006/997) بشأن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ التي تناقش الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يجدد تأكيد** حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحسبما فصل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و**عدّل** بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرات ٤ إلى ١٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٢ - **يقرر** أنه، حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لا يسري حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال على عمليات تسليم الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يهدف ذلك حصرا إلى تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، لتوفير الأمن للشعب الصومالي، باستثناء ما يتعلق بعمليات تسليم الأصناف المبيّنة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٣ - **يقرر** أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (ويشار إليها اختصارا بالجنة)، لغرض العلم قبل خمسة أيام على الأقل، بأي عمليات لتسليم الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب لقواتها الأمنية، على النحو المسموح به في الفقرة ٢ من هذا القرار، وعن إجراءات الاستثناء المتعلقة بالأصناف المبيّنة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٤ - **يقرر** أن الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقدم المساعدة يجوز لها، كخيار بديل، أن تقدم الإخطار المشار إليه في الفقرة ٣ بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية؛

٥ - **يقرر** أن تشمل جميع الإخطارات الموجهة إلى اللجنة بشأن توفير الأسلحة أو المعدات العسكرية العناصر التالية: تفاصيل عن الجهة المصنّعة والموردة للأسلحة والذخيرة، وبيان للأسلحة والذخيرة يتضمن تحديد نوعها وعيارها وكميتها، والموعد والمكان المقترحان للتسليم، وكل المعلومات اللازمة عن الوجهة المقصودة ضمن وحدات قوات الأمن الوطنية الصومالية أو عن مكان التخزين المقصود؛

٦ - **يقرر كذلك** أن تقدم حكومة الصومال الاتحادية إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تسليم الأسلحة أو الذخيرة، إقرارا خطيا بانتهاء عملية التسليم يتضمن الأرقام التسلسلية للأسلحة والذخيرة المسلمة والمعلومات المتعلقة بالنقل البحري وسند الشحن وبيانات الشحنات أو قوائم التعبئة، مع تحديد مكان التخزين، ويسلم بأهمية

قيام الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة بالشيء نفسه، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية؛

٧ - **يقرر كذلك** أن تقوم حكومة الصومال الاتحادية، في غضون خمسة أيام من توزيع الأسلحة أو الذخيرة المستوردة، بإبلاغ اللجنة خطياً بالوجهة المقصودة ضمن وحدات قوات الأمن الوطنية الصومالية أو بمكان التخزين؛

٨ - **يكرر** أن الأسلحة أو المعدات العسكرية التي تُباع أو تُورَد حصراً لتطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، ويؤكد مسؤولية حكومة الصومال الاتحادية عن كفالة إدارة مخزونها وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة؛

٩ - **يطلب** إلى حكومة الصومال الاتحادية أن توافي مجلس الأمن بحلول ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبعد ذلك بحلول ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بالمعلومات التالية:

(أ) هيكل قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وقوامها وتشكيلها (بما في ذلك وضع الميليشيات الخليفة)، مع تحديد أسماء القادة الحاليين ومواقع مقرات القيادة ووضع الميليشيات؛

(ب) الهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين وتسجيل وصيانة وتوزيع المعدات العسكرية من جانب قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، بما في ذلك تفاصيل عن جميع المستودعات والمخازن المتاحة ومواقعها وقدرتها التخزينية وعدد العاملين بها ونظم إدارة الأسلحة والذخيرة ووضعها من حيث الاستخدام؛

(ج) الإجراءات ومدونات قواعد السلوك المعمول بها في تسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، والاحتياجات التدريبية في هذا الصدد، بما في ذلك إجراءات استلام وتدقيق وتدوين الأسلحة الواردة عبر أي نقطة دخول خاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية، والإجراءات المتعلقة بنقل الأسلحة والذخيرة مع قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، ونظم المراقبة والمراجعة المعمول بها حالياً في صفوف قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم خيارات وتوصيات، في غضون ٣٠ يوماً، بشأن المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة (بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال) وغيرها من الجهات إلى حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية:

(أ) الامتثال لالتزاماتها المبينة في الفقرات ٣ إلى ٧ من هذا القرار وللطلبات المبينة في الفقرة ٩ من هذا القرار؛

(ب) المساعدة على تحسين قدراتها فيما يتعلق بتخزين الأسلحة والمعدات العسكرية وتوزيعها وإدارتها بطريقة مأمونة وشفافة، بما يشمل الرصد والتدقيق؛

١١ - يبحث حكومة الصومال الاتحادية وجميع الأطراف والدول الأخرى، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على أن تضمن التعاون مع فريق الرصد، وأن تضمن سلامة أعضاء فريق الرصد وتتيح سبل الوصول دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يرى فريق الرصد أنها مهمة لاضطلاع بولايته؛

١٢ - يطلب إلى فريق الرصد أن يوافي حكومة الصومال الاتحادية بمعلومات عن التقارير التي يرفعها إلى اللجنة، وأن يطلع المجلس بانتظام على امتثال حكومة الصومال الاتحادية لهذا القرار وغيره من قرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.